القانون رقم • ٧

يصدر مايلي:

رئيس الجمهورية بشار الأسد

> اتفاقيه تعاون في المجال البيئي بين حكومه الجمهوريه العربيه السوريه

وحكومه المملكه الاردنيه الهاشميه

ان حكومه الجمهوريه العربيه السوريـه وحكومـه الملكه الاردنيه الهاشميه

انطلاقا من الروابط الوثيقه بين البلدين وايمانا منهما بضرورة تضافر الجهود العربية المشتركة لحماية البيئة وتنميتها وتحسينها على المستوى الوطني والاقليمي والعربي واسهاما في الجهد العالمي والانساني لبلوغ هذا الهدف النبيل

وتأكيدا على اهميه اخذ الاعتبارات البيئيه في التنسيه من اجل مكافحه التلوث والتحصر وانجراف التربه والزحف العمراني على الاراضي الزراعيه والرعويه والهجرة من الريف الى المدن ، والتزاما بالمبادىء التي تقتضيها المواثيق والاتفاقيات الدوليه والاقليميه والعربيه المتعلقه بحمايه البيئه وترسيخا للعمل العربي المشترك ورغبه من البلدين في العمل معا في حمايه البيئه والمحافظه على توازن عناصرها ومكافحه التلوث بكافه اشكاله في المياه والهواء والاراضي والتعاون بينهما من اجل منع التلوث او التخفيف من حدته والمحافظة على الموارد الطبيعية في البلدين بهدف تحسين حياه المواطنين في البلدين ولمستقبل الاجيال القادمه وصولا الى التنهيه المستدامه في القطاعات كافه في البلدين الشقيقين الله المستدامه في القطاعات كافه في البلدين الشقيقين الله التنهيه المستدامه في القطاعات كافه في البلدين الشقيقين

فقد اتفق الحانبان على مايلي:

المادة الاولى ـ التوعيه والتربيه والاعلام البيئي ١ ـ تبادل المنشورات والمطبوعـات والملصقـات ذات العلاقه بالبيئه

٢ ــ ادخال المفاهيم البيئيه في المناهج المدرسيه لمختلف
مراحل التعليم وتبادل المعلومات بذلك

٣ ـ انتاج افلام سمعيه وبصريه مشتركه لتحقيق اعلى مستوى للتوعيه والتثقيف البيئي ٠

٤ ــ جسع وتبادل المعلومات البيئيه والدراسات والبحوث ذات العلاقه بالبيئه وتعميم هذه الدراسات

هـ تبادل الخبرات والخبراء في مجالات التوعيم والاعلام البيئي

المادة الثانيه _ في مجال التشريعات البيئيه

١ ــ تبادل وثائق القوانين والتشير بعات البيئيه بهــدف،
الاستفادة منها

٢ ـ تبادل المواصنات والمقاييس للعناصر البيئيه في
البلدين بهدف توحيد مايسكن منها

٣ ــ تبادل النصوص التشريعيه الصادرة بحق المخالفات
البيئيه والعقوبات بهدف توحيد مايسكن منها

المادة الثالثه _ في مجال تقييم الاثر البيئي

ا ـ تبادل النماذج والشروط المتبعه في البلدين الخاصه منح الموافقات والتراخيص البيئيه لانشاء المشاريع الزراعية صناعيه والخدمات وغيرها

٢ ــ وضع شروط واسس محدده للمواصفات البيئيــ ه
للمشاريع المشتركه في المناطق الحدوديه

٣ ــ جمع وتحليل البيانات المتعلقه بحاله البيئهوالعناصر المؤثرة عليها في كلا البلدين

٤ ــ تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقه بالانتاج النظيف،
وذلك حسب القطاعات الصناعيه المختلفه

المادة الرابعه في مجال المواد الكيسيائيه والمبيدات تبادل المعلومات وتطوير قاعدة مشتركه في المجالات التاليه

۱ ــ استيراد وتصدير المــواد الكيميائيــه والمبيدات محتمله الخطوره

٣ ــ التعامل مع السجل الدولي للكيماويات المحتمله
السميه والتنسيق مابين الدولتين حول ما يعرض في المؤتمرات الدوليه

٣ ـ تنظيم سجل بأسساء المواد الكيماويـ المتداولـة بين الدولتين

٤ ــ الاطلاع على خبرات البلدين في مجال تخزين
ونقل وتداول المواد الكيباوية

العمل على توحيد مواصفات المواد الكيماوية الاولية المطاوبة في كار البلدين .

المادة الخامسة _ في مجال انشاء المدن الصناعية الله المعلومات حول الشروط البيئية لاختيار مواقع المدن الصناعية .

٢ ــ تبادل الشروط والنماذج المعتمدة للدراسة البيئية
لانشباء المدن الصناعية .

٣ ـ تبادل تقييم الدراسات من الناحية البيئية للمدن الصناعية بعد انشائها .

٤ ـ تبادل الزيارات بين خبراء بيئيين من البلدين في مجال المدن الصناعية ٠

المادة السادسة _ في مجال معالجـة المياه العادمة

١ ــ التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة
في معالجة المياه العادمة ومخلفات عملية التمقيــة .

٢ ــ الاستفادة مــن خبرات البلدين في مجال اعــادة استخدام المياه العادمة في الزراعة وغيرها مثل تدوير المياه في الصناعات وكذلك الاستفادة من مخلفات عملية المعالجة.

٣ ــ تبادل الخبرات في مجال معالجة واستخدام الزيبار الناتج عن معاصر الزيتون .

المادة السابعة ـ في مجال النفايات الصلبة

١ ــ تبادل الخبرات والمعلومــات حول جمع و قــل
والتخلص من النفايات المنزلية ٠

٢ ــ تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات حول فرز
وتدوير النفايات الصابة •

٣ ـ تبادل الخبرات والمعاومات حول اختيار مواقسع المكبات وانشائها وادارتها والتجارب المستفادة من المكبات القائمية .

إلى الخبرات حول معالجة وتدوير الجنست الناتج عن معاصر الزيتون م

المادة الثامنة في مجال النفايات السامة والخطرة التعلم عن النفايات الصناعية الخطرة والسامة بغرض اعادة استعمالها او التخلص منها •

٢ ــ التعاون بين الدولتين في المجال الدولي حـــول
اتفاقية بازل وتنسيق المواقف الدولية في الاجتماعـــات
والمؤتسرات التى تعقد حول النفايات الخطرة والسامة.

س ــ الاطلاع على الانظمة والتعليمات الخاصة بتداول
ونقل وتخزين والتخاص من النفايات الخطرة •

٤ ــ تبادل الخبرات حول جمع ومعالجة والتخلص
من النفايات الطبية والاشعاعية ٠

٦ ــ تبادل المعلومات حول التجارة غير المشــروعــة للنفايات الخطرة •

المادة التاسعة في مجال الشروط البيئية للمساليخ المسالد المعلومات في الشروط البيئية لاختيار مواقع المسالخ وكذلك تقييم الاثر البيئي لانشاء مسالخ الدواجن واللحوم والشروط الصحيه البيئية لذلك .

٣ ـ تبادل المعلومات والخبرات بخصوص معالجة المخلفات الصلبه والسائلة الناتجه عن عمليات ذبــــح الحيوانات والفرور وامكانية الاستفادة من هذه المخلفات المادة العاشرة ـ في مجال مكافحة الاوبئه والامراض السئبه .

١ ــ تبادل المعلومات والخبرات بخصوص الامراض البيئية تنيجه التدهور البيئي والتلوث والتنسيق حـــول الوقايه منها .

٢ ــ تبادل المعلومات والخبرات حـــول الخـرائط
الصحيه وأولوبات الاصحاح البيئي بناء على تلك البيانات

المادة الحادية عشر _ في مجال حمايه الموارد الطبيعيه \ ا _ التنسيق والتعاون في مجال التنوع الحيــوي (البيولوجي) النباتي والحيواني وتبادل الاستيراتيجيات والتشريعات الخاصه به والتعاون في اعداد السياســات اللازمــة .

ت التعاون في مجال حمايه واكثار الانواع المهددة بالانقراض والاستفادة من مراكز الخدمات في كلا البلدين
٣ ــ التعاون والتنسيق في مجال المحميات الطبيعيه وانشائها وتطويرها والمنتزهات والحداثق الوطنية وتبادل النباتات والحيوانات المتوفرة والنادرة مابين البلدين •

١٠ تبادل الدراسات والابحاث حول النوع الحيوي النباتي والحيواني .

ة _ التعاون في انشاء المحليات الطبيعية الحدودية المشتركه .

٦ - التعاون في مراقبة الاتجار بالانواع الحيوانية والنباتيه البريه وخاصه المهدد منها بالانقراض وفتا للجداول المعدة من الطرفين .

المادة الثانية عشر له في مجال مكافحة التصحر السياسات المتعلقه بكاة التصحيب والسياسات المتعلقه بكاة

٢ ــ التعاون في تبادل الخبرات العلمية والعمليــ
لزيادة الرقعه الخضراء والمحافظه على الغطاء النباتي .

٣ ــ التعاون في زراعة الاحراج بالاشجار الحرجيسة
خاصة في المناطق القريبه من الحدود بهدف وقف زحف الصحراء .

المادة الثالثة عشر لل في مجال حمايه المياه الماده البلدين في حماية مصادر المياه والانهار ومجاري المياه خاصه المشتركة منها من التلوث .

٢ ــ تعاون البلدين في الاستفادة من مياه الاحواض
المائية والانهار ومجاري المياه المشتركه والتنسيق بـــين
البلدين في هذا المجال. •

٣ ــ اتخاذ مواقف ازاء الاستفادة من مياه الانهـــار
والبحار والاحواض المائية في دول الاقليم •

إلى التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة
في معالجة مياه الشرب وكذلك في مجال تحلية المياه .

المادة الرابعة عشر لـ في مجال الادارة البيئيه وبنساء القسدرات

\ ـ تعزيز التعاون بين البلدين وتبادل الخبرات في مجال بناء القدرات الوطنيـة .

٢ ـ تبادل الخبرات حول نظم الادارة البيئية وتطبيقها
في المجالات الصناعيه المختلفة .

٣ ــ تبادل الخبرات حول أسس علامات المنتج البيئية
وكيفية تطبيقها ٠

المادة الخامسة عشر في مجال التجارة البيئية تبادل الخبرات والدراسات في مجال التجارة والبيئة وتنسيق العملية والمتوسات المختلفة العربية والمتوسطيه والدوليـــــة .

المادة السادسة عشر : في مجالات بينية مختلفة السادسة عشر : في مجالات والدراسات والابحات حول الطاقة الجديدة والمتجددة مثل طاقة الرياح والشسس .

٢ ــ تبادل المعلومات حول مراكز التدريب والتأهيل
والاستفادة منها وتبادل الخبرات والخبراء حول ذلك وبعقد
ندوات وورشات عمل تدريبية في مجالات البيئة المختلفة.

٣ ــ تبادل الخبرات والمعاومات حسول استعمالات الاراضي ونصنيفها وتنظيمها ومكافحة الزحف العمرانسي على الاراضي الزراعية .

إلى تبادل الانظمة والتشريعا توالاجراءات في البلدين
لحماية التربة من التلوث والانجراف والتآكل •

و _ التعاون وتبادل المعلومات واستخدام الانظمية البيئية مثل وحدات المعلومات البيئية ونظام المعلومات البيئية البعثرافي GIS .

٢ ــ تبادل الخبرات والتعــاون في المجالات المتعلقــة
بالبيئة البحرية وحماية الشواطىء من التلوث .

مواصلة اللقاءات وتبادل الزيارات على كافـة المستويـات والعمل على التنسيق وتوحيــد المواقف في الاجتماعات الاقليمية والدولية في مجال حماية البيئة .

المادة السابعة عشر : يقدوم كل طرف بتعيين منسق لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتنظم من أجلل ذلك جلسات تشاور في كلا البلدين .

المادة الثامنة عشر: تشكيل لجنة مشتركة من المختصين في البلدين برئاسة الوزيرين المعنيين تجتسع بشكل دوري كل سنة أو كاما دعت الحاجة لذلك في البلدين بالتناوب و

المادة التاسعة عشر : تحل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مشاورات تجري في اطار اللجنة المشتركة .

المادة العشرون: يجري تعديل هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الطرفين الخطية وبدوافقة الطرف الآخر وبعد اقتران هذا التعديل بالتصديق عليه وفق الاجراءات التي تم بسوجبها التصديق على هذه الاتفاقية .

المادة الواحد والعشرون : يجوز للجهات المعنية في كلا البلدين اطلاع المؤسسات العاسية العاملة في المجال البيئيي في بلد الطرف الآخر على المعلومات المتاح نشرها حسب القوانين والانظسة النافذة في كلا البلدين •

 عليها من قبل الطرفين المتعاقدين، وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة الااذاأعلم أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل سنة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

ويستمر العمل بالمشاريع والبرامج القائمة المتفق عليها في ظل هذه الاتفاقية ما نم يتفق الجانبان على خلاف ذلك ٠

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اوزير الدولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة عبد الرحس العكور

عسن حكومة الجمهورية العربية السورية نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية الدكتور خالد رعد